صندوق الجزيرة كابيتال للاستثمار1

AlJazira Capital Investment Fund (1)

"صندوق استثماري خاص مفتوح ومتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية ومؤسس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مديرومشغل الصندوق:

شركة الجزيرة للأسواق المالية

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07076)

أمين الحفظ:

نورثن ترست السعودية

لا يجوزتوزيع هذا المستند في المملكة العربية السعودية إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمارالصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أواكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذرفهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشارمالي مرخص له.

تم اعتماد صندوق الجزيرة كابيتال للاستثمار1 على أنه صندوق استثمارمتو افق مع المعاييرالشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الإستثمار.

يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق بعناية والحصول على المشورة من مستشارمالي مستقل مرخص له من قبل هيئة السوق المالية قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.

تاريخ إصدارالشروط والأحكام

1441/03/21هـ الموافق 2019/11/18م

تاريخ أخرتحديث

1445/04/15هـ الموافق 2023/10/30م

تاريخ إشعارالهيئة لطرح وحدات الصندوق

1441/03/02هـ الموافق 2019/10/30م

دليل الشروط والأحكام

أ) إشعارهام

ب) دليل الصندوق

ج) المصطلحات والتعريفات

د) الشروط والأحكام

1) اسم الصندوق ونوعه
2) عنوان المقر الرئيس لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني لأي معلومة عن الصندوق أو مديره
3) مدة الصندوق
4) أهداف الصندوق
5) وصف لغرض الصندوق وأهدافه، مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات
6) ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه
7) مخاطر الإستثمار في الصندوق
8) الاشتراك
9) تداول وحدات الصندوق
10) إنهاء وتصفية الصندوق
11) الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات و أتعاب الإدارة
12) أصول الصندوق
13) مجلس إدارة الصندوق
14) مدير الصندوق
15) مشغل الصندوق
16) أمين الحفظ
17) مراجع الحسابات
18) القوائم المالية
19) تعارض المصالح
20) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
21) اجتماعات مالكي الوحدات
22) قائمة بحقوق مالكي الوحدات
23) مسؤولية مالكي الوحدات
24) المعلومات الأخرى
25) لجنة الرقابة الشرعية للصندوق
26) خصائص الوحدات
27) تعديل شروط وأحكام الصندوق
28) النظام المطبق
29) إقرار من مالك الوحدات

إشعارهام

على كل مستثمر أن يقرأ هذه الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات الشروط والأحكام، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

لاتعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤوليه أو خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الأعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مرخص له.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، والتي يؤكد مدير الصندوق بحسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أية إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور تشترط اللوائح تضمينها فيها.

نظرا لخطورته المرتفعة، فقد لايكون الصندوق مناسباً للمستثمرين الذي يبحثون عن استثمار قليل المخاطر. لذا يُنصح المستثمرون باستشارة مستشاريهم المهنيين إذ أن أسعار الوحدات فيه يمكن أن تهبط بسبب تقلبات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. وبالتالي، قد لا يسترد المستثمر المبلغ الأصلي الذي استثمره.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام وملخص المعلومات الرئيسية. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام وملخص المعلومات الرئيسية هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام وملخص المعلومات الرئيسية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى الاشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.، علما بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقه به لا تشكل عرضا أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضا أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. ويطلب مدير الصندوق من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقه به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقه به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة..

دليل الصندوق

مدير ومشغل الصندوق	أمين الحفظ
الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق المالية	نورثن ترست السعودية NORTHERN TRUST
لجنة الرقابة الشرعية للصندوق	**مراجع الحسابات**
الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق المالية	بي كي أف البسام وشركاه PKF Al-Bassam & Co. Allied Accountants (Member firm of PKF International)
الجهة المنظمة	
هيئة السوق المالية Capital Market Authority	

المصطلحات والتعريفات

(1) المملكة أو السعودية: المملكة العربية السعودية.

(2) الهيئة: هيئة السوق المالية بالمملكة.

(3) لائحة صناديق الاستثمار: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب القرار 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

(4) لائحة مؤسسات السوق المالية: لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م، والمعدلة بموجب القرار رقم 1-94-2022 وتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

(5) نظام مكافحة غسل الأموال: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ الموافق 2017/10/25م.

(6) مدير الصندوق: شركة الجزيرة للأسواق المالية.

(7) مشغل الصندوق: شركة الجزيرة للأسواق المالية.

(8) أمين الحفظ: شركة الإنماء للاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية برقم الترخيص (37 - 09134) بممارسة أعمال الأوراق المالية من ضمنها ممارسة نشاط الحفظ.

(9) المحاسب القانوني: يعني بي كي إف البسام وشركاه.

(10) بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم 4030010523 وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

(11) مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

(12) المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

(13) الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

(14) نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ (الموافق 16 يونيو 2003م).

(15) أمين الحفظ: يعني نورثن ترست السعودية.

(16) يوم التعامل: من الأحد إلى الخميس من كل اسبوع عدا العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

(17) الصندوق: يعني صندوق الجزيرة كابيتال للاستثمار 1.

(18) نشرة الإصدار: يعني نشرة إصدار الشركة المطروحة طرحاً أولياً التي سيكتتب فيها الصندوق.

(19) مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37-07076 تاريخ 1428/7/8هـ الموافق 2007/7/22م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ 1429/3/28هـ الموافق 2008/04/05م، وعنوانها الرئيسي هو ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية.

(20) الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية للصندوق.

(21) الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند 3 من هذه الشروط والأحكام.

(22) المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلبا للاستثمار في الصندوق.

(23) الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقا لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

(24) صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

(25) اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

(26) الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

(27) الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقد معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

(28) الشروط والأحكام : تعني الشروط و الأحكام التي تنطبق على الاستثمار في الصندوق والمدرجة في شروط واحكام الصندوق.

(29) إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق .

(30) ريال: يعني الريال السعودي.

(31) يوم التقويم: : من الأحد إلى الخميس من كل اسبوع عدا العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

(32) يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

(33) قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

(34) ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة.

(35) عميل مؤهل: يقصد به أي من الآتي بيانهم:

a. شخص طبيعي يستوفي أحد الملعايير الآتية على الأقل

i. أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية

ii. أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي

iii. أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية

iv. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً

v. أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ست مئة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين

vi. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها

ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة

vii. أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها

b. شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل

i. أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:

1. شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

2. أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي
3. شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (1/أ) أو (1/ب)

ii. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:
1. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم مجيع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.
2. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة

c. شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب)

(36) عميل مؤسسي: يقصد به أي من الآتي بيانهم:

أ) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

ب) الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو إلى جهة حكومية، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.

ج) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:
1. شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصول صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي
2. شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصول صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
3. شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤول عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (ج/1) أو (ج/2)

د) شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) أو (ج)

هـ) صندوق استثمار

و) طرفاً نظيرا

(37) عميل تجزئة: أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.

(38) عضو مجلس إدارة صندوق مستقل: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:

1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.

2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

الشروط والأحكام

1) اسم الصندوق ونوعه

صندوق الجزيرة كابيتال للاستثمار 1، صندوق أسهم مفتوح مطروح طرحاً خاصاً ومتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية ومؤسس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

2) عنوان المقر الرئيس لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني لأي معلومة عن الصندوق أو مديره

شركة الجزيرة للأسواق المالية
ص ب 20438 الرياض 11455
الهاتف: 0112256000
الفاكس: 0112256068
الموقع الإلكتروني: www.aljaziracapital.com.sa

3) مدة الصندوق

الصندوق مفتوح المدة.

4) أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق ارباح رأسماليه من خلال الاكتتاب في الطرح الأولي لشركات الطاقة.

5) وصف لغرض الصندوق وأهدافه، مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات

- يستثمر الصندوق في اسهم شركات الطاقة التي تم تخصيصها له عن طريق الطرح الأولي فقط. ويسعى لتعظيم كمية الاسهم المخصصه له عبر الحصول على تمويل للمشاركة في الاكتتاب.

- لن يقوم الصندوق بتوزيع ارباح نقدية وسيتم اعادة استثمار أي أرباح متحصلة (إن وجدت) في الصندوق.

6) ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه

أ) وصف لنوع (أو أنواع) الأصول التي سوف يستثمر فيها الصندوق

- يستثمر الصندوق في اسهم شركات الطاقة التي تم تخصيصها له عن طريق الطرح الأولي فقط. ويسعى لتعظيم كمية الاسهم المخصصه له عبر الحصول على تمويل للمشاركة في الاكتتاب.

- بناءاً على الشروط الواردة في نشرة الإصدار وحسب تقدير مدير الصندوق، قد يحصل الصندوق على تمويل بنسبة تصل إلى 300% من رأس ماله بحد اقصى، ويستخدم هذا التمويل في عملية الاكتتاب.

- يحتفظ الصندوق بمحفظة الاسهم المخصصة له طيلة مدة الصندوق ويبدأ بتنفيذ طلبات الاسترداد بعد ادراج وتداول اسهم شركات الطاقة التي تم الاكتتاب بها.

- تعتبر نشرة الاصدار هي المصدر الرئيسي للمعلومات حول آلية الاكتتاب وشروطه وأية معلومات مالية وتشغيلية حول شركات الطاقة التي سيكتتب فيها الصندوق. وتعتبر الموافقه على هذه الشروط والاحكام موافقةً وقبولاً بماورد من معلومات وشروط في نشرة الاصدار الخاصة بهذه الشركات.

ب) سياسة تركز الاستثمار

ستتركز استثمارات الصندوق في في اسهم شركات الطاقة التي تم تخصيصها له عن طريق الطرح الأولي فقط.

ج) صلاحيات الإقراض والإقتراض للصندوق وسياسة مدير الصندوق في ممارسة تلك الصلاحيات

- يمكن للصندوق الحصول على تمويل من أي جهة ممولة، كما يمكنه الحصول على التمويل من اكثر من جهه بما في ذلك شركة الجزيرة للاسواق المالية (عبر منتجات تمويل الاسهم) وبنك الجزيرة، شريطة ان يكون هذا التمويل متوافق مع الضوابط الشرعية.
- سيتحدد مبلغ التمويل الأولي بناءا على حجم الصندوق وعلى الشروط الوارده في نشرة الإصدار. وبناءا عليه، سيقوم الصندوق بتسديد تكاليف هذا التمويل حسب شروط العقد المبرم مع الجهه الممولة.
- سيتحدد مبلغ التمويل الفعلي بناءا على نسبة التخصيص التي سيتحصل عليها الصندوق. وبناءا عليه، سيقوم الصندوق بتسديد تكاليف هذا التمويل حسب شروط العقد المبرم مع الجهه الممولة.
- يحق لمدير الصندوق أن يؤسس للصندوق شركة ذات غرض خاص وذلك بغرض الحصول على تمويل اذا دعت الحاجة لذلك. ويتم تحديد نوع الشركة وإقرار إجراءاتها وعقودها وعقد التأسيس و نظامها الأساسي من قبل مجلس ادارة الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق من خلاله و/أو الشركة المقامة لصالح الصندوق بعد إقرار المجلس ولتحقيق متطلبات الحصول على تمويل وسداد هذا التمويل، تقديم وتوقيع عقود التمويل وخطابات اتفاقية التسهيلات والعقود والنماذج والوثائق والمستندات وسقف التمويل والدفعات والرسوم والمصاريف والأرباح والمصروفات حسب دفاتر البنك وقيوده والالتزامات ومدد الاستخدام والدفعات والسداد واوامر البيع وتقديم كافة الضمانات و البيانات والتقارير والحقوق وتنفيذ الاتفاقيات والالتزامات وتمديد اتفاقية التسهيلات والتعديل عليها وإلحاقها وأدوات وصيغة التمويل والسندات لأمر ورهن الاسهم ومتحصلات البيع وأي اصل من أصول الصندوق واستخدامها كضمان يحق للممولين التصرف به في حال تعثر السداد..

د) وسائل كيفية استثمار النقد المتوافر في الصندوق

يحق لمدير الصندوق أن يستثمر السيولة النقدية خلال فترة طرح الصندوق وحتى بدء فترة الطرح الأولي لأسهم اول شركة سيتم الاكتتاب فيها، في صناديق المرابحة بالريال السعودي وبشكل أساسي في الصناديق المداره من قبل مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو أي مدير صندوق مرخص وبما لا يخالف إتفاقية التمويل.

7) مخاطر الإستثمار في الصندوق

مستوى المخاطر في هذا الصندوق مرتفع علماً بأن أصول الصندوق ستكون عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في أسواق الأسهم، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها .

إن حصول الصندوق على تمويل للاكتتاب في الشركات المطروحة وتركيز استثماراته في اسهم شركة واحدة خلال وبعد فترة اكتتابها سيعرضه لدرجة مخاطر اعلى من تلك التي تتعرض لها صناديق الاسهم في المعتاد .

إن المصدر الرئيسي للمعلومات حول آلية الاكتتاب وشروطه وأية معلومات مالية وتشغيلية حول الشركات التي سيكتتب بها الصندوق هو نشرة الاصدار الخاصة بالشركة. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن محتويات نشرة الإصدار المذكورة، ولا يعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها

أو اكتمالها، ويخلي نفسه صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها.

إن الأداء السابق للصندوق لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعا لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

لايوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الاداء المطلق للصندوق سوف يتكرر أو يماثل الاداء السابق.

على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلي يرعى الصندوق أو يبيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

قد يتعرض الصندوق للخساره، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:

- مخاطر سوق الأسهم: تتذبذب قيمة الأسهم تبعا لأية تطورات تتعلق بالشركة المصدرة وبالسوق وبالمستجدات السياسية والاقتصادية وعوامل العرض والطلب. ويمكن أن ينتج تذبذب حاد في أسعار الأسهم على المدى القصير دراماتيكيا جراء هذه التطورات. ويمكن أيضا للتطورات التي تتعلق بالشركات المصدرة والتطورات السياسية والاقتصادية أن تؤثر على سعر أسهم شركة واحدة أو أسعار أسهم مجموعة شركات ضمن نفس الصناعة أو القطاع الاقتصادي أو المنطقة الجغرافية، أو على السوق ككل.

- المخاطر الاقتصادية: قد يكون للأوضاع السياسية والاقتصادية في المملكه العربية السعودية والتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغير السياسة الاقتصادية تأثير كبير على سوق الأسهم السعودية .

- مخاطر الشركة المصدرة: يمكن أن تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية جراء أي تغيرات تطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغيرات تقع في أوضاع اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على نوع السهم أو الشركة المصدرة .

- مخاطر التركيز: بالنظر إلى أن الصندوق يركز استثماراته في المملكة، فإنه من المتوقع أن يكون أداء الصندوق على صلة وثيقة بالأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية للمملكة وأن يكون أداءه أكثر تذبذباً من أداء الصناديق الأكثر تنوعا من ناحية انتشارها الجغرافي.

- مخاطر التمويل: إن حصول الصندوق على تمويل لشراء الاسهم يؤدي إلى ارتفاع تذبذب قيمة رأس مال الصندوق بسبب الرافعة المالية ويعرضه لدرجة عاليه من المخاطر. وقد يؤدي انخفاض قيمة الأوراق المالية المشتراه عبر التمويل إلى تعرض الصندوق لطلب التسييل الفوري أو البيع القسري لتلك الأوراق المالية وبالتالي التأثير سلباً على سعر وحدات الصندوق.

- المخاطر الشرعية: تتم مراجعة شرعية الشركة المستثمر فيها وقد ينتج عن المراجعة استبعاد الشركة لعدم مطابقتها للضوابط الشرعية بغض النظر عن ملائمة أو عدم ملائمة المعايير والظروف الاستثمارية الأخرى. كما قد ينتج عن هذه المراجعة التخلص من بعض أرباح الشركة الموزعة بدفعها للجهات الخيرية على سبيل التطهير.

- مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في السوق الذي يستثمر فيه الصندوق مما يؤثر على إمكانية تسييل جزء من أصول الصندوق وكذلك في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة 10% من قيمة أصول الصندوق وما يتم عنه من تأجيل بعض طلبات الاسترداد ليوم التقويم التالي بالنسبة والتناسب.

- المخاطر النظامية: قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

- مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، الى تأثر الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإنه في حال الإخلال بأي من هذه الالتزامات المفروضة ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة فإن ذلك سوف يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى.

- مخاطر جباية الزكاة: كما هو معلوم فإن قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية قد بدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2023م، كقواعد جديدة وحديثة تضاف لمنظومة قواعد جباية الزكاة الأخرى، ونظرا لحداثة هذا النوع من القواعد، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق وعلى مستثمريه، وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق جباية الزكاة من المستثمرين في وحدات الصناديق وفقاً لما هو مفروض بموجب القواعد الصادرة.

- مخاطر أسعار الفائدة: تغير أسعار الفائدة يمكن أن يكون له تأثير سلبي على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

- مخاطر تركيز الاستثمار في شركة واحدة أثناء الاكتتاب: بما أن استراتيجية الصندوق تعتمد على الاستثمار في سهم شركة واحده أثناء وبعد فترة طرحها الأولي، فإن ذلك سيجعل الصندوق عرضة للتقلبات التي قد يتعرض ذلك السهم ، مما سينعكس على سعر الوحدات بشكل مباشر.

- مخاطر الائتمان: في حال استثمار أصول الصندوق في عمليات و/أو صناديق المرابحة أو الصكوك، فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في مقدرة الطرف الآخر على سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة بالصندوق.

- مخاطر إدارية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة تغير القائمين على إدارة الصندوق أو رسوم ومصاريف الصندوق وبالتالي قد تتأثر اسعار وحداته.

- مخاطر تقنية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق اوعيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الإختراق والهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء أكان جزئياً أم كلياً، مماقد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

- مخاطر تضارب المصالح: قد ينشأ تضارب مصالح بين مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة والمشتركين في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق. وإن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

- مخاطر الخلافات القانونية: في حال نشوء خلافات قانونية بين اي من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو بين الصندوق وأي من هذه الأطراف فقد يؤدي ذلك إلى تعطل بعض اعمال الصندوق وبالتالي قد يؤثر ذلك سلبياً على سعر وحداته.

- مخاطر فقدان الموظفين الرئيسيين: إن فقدان مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن و/أو أي من الأطراف الخارجية للموظفين الرئيسيين العاملين لدى أي منهم وتأخر أو تعذر ايجاد البدلاء قد يؤثر على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ الأستراتيجية الاستثمارية للصندوق مما قد يؤثر سلبياً على قيمة الاستثمار وسعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر تعذر اصدار تقويم لأصول الصندوق: في حالة وقوع حوادث خارجة عن الارادة تتعلق بالاسواق التي يستثمر فيها الصندوق، او حدوث ظروف قاهرة سياسة او مناخية او أية ظروف استثنائية اخرى، فقد يتعذرعلى الصندوق تقييم استثماراته وبالتالي اصدار سعر للوحده تحت هذه الظروف .

- مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني للشركات ولأدوات الدخل الثابت أو مصدريها أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

- مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت: في حال استثمر الصندوق بأدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانيا، فسيتم ذلك بالأعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى تقييمه الائتماني الداخلي. وقد يؤثر أي تراجع في المراكز الماليه لمصدري هذه الأدوات على قيمتها مما قد يؤثر على اسعار وحدات الصندوق .

- مخاطر أسعار الصرف: تذبذب اسعار صرف العملات مقابل العملة الرئيسية للصندوق لا يمكن التنبؤ به، وقد يكون له تأثير على العوائد الاستثمارية للصندوق أو لملاك الوحدات سواء بشكل سلبي أو إيجابي

- مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية: قد تواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الإصدارات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الاصدارات الأولية لأسهم بعض الشركات، أو لأي أسباب آخرى، مما يفقد الصندوق الفرصة لزيادة عوائده وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

- مخاطر الطروحات الأولية: قد يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة، كما أن معرفة مدير الصندوق بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها وينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق.

- مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص: حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب، مما يفقد الصندوق فرصة لزيادة عوائد الصندوق وقد ينعكس ذلك سلبيا على سعر وحدة الصندوق

- مخاطر التأخر في الإدراج: من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما، تم الاكتتاب في أسهمها خلال فترة الطرح الأولي لفترة غير محددة، وذلك قد يؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على الاستفادة من المبالغ التي تم استثمارها في الطرح الأولي وبالتالي التأثير سلبا الصندوق.

- مخاطر توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات: توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية، إلا أن تلك التوقعات قد لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى انحراف نتائج عميات الصندوق عن التوقعات والتأثير سلباً على قيمة وحدات الصندوق

- مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الطروحات الأولية: تنبني قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصح عنها في مذكرة الطرح للشركات المرشحة. قد تتضمن مذكرة الطرح بيانات غير صحيحة أو إغفالا لذكر بيانات جوهرية تكون ضرورية لمدير الصندوق لكي يقوم باتخاذ قرارات مستنيرة. وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالا قائم ا في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات مما قد يؤثر على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة

8) الاشتراك

أ) بداية الاشتراك ونهايته

- لن يتم طرح وحدات الصندوق إلا بعد موافقة هيئة السوق المالية على الطرح الأولي لأول شركة سيكتتب فيها الصندوق.
- تبدأ فترة الطرح الأولي للصندوق يوم الخميس 1441/03/24هـ الموافق 2019/11/21م وتبلغ مدتها بحد أقصى 90 "تسعون" يوماً تقويمياً، تطرح فيها وحدات الصندوق بسعر أولي يبلغ (100) ريال سعودي للوحدة. وتنتهي يوم الاربعاء 1441/06/25هـ الموافق

2020/02/19م، على انه يجوز لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي عند تغطية الحد الأدنى لبداية الصندوق البالغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال سعودي.

إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق خلال فترة الطرح الأولي للصندوق فقط، وذلك عبر تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والاحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على سعر الوحدة عند بداية الطرح.
- يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها، بشكل نقدي أو على شكل اسهم من محفظة الصندوق وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. وتحسب قيمة الوحدات المستحقه للمستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.
- يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديره المطلق
- الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 1,000,000 (مليون) ريال سعودي وسيتوقف الصندوق عن قبول اي اشتراك بعد فترة الطرح الأولي، على أنه يمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها.
- لايحصل المشترك على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ به مدير الصندوق كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من مدير الصندوق إشعارا يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها.
- إذا تم رفض طلب الاشتراك كليا أو جزئيا لأي سبب من الأسباب، فسوف يعاد إلى المشترك كامل اشتراكه أو ذلك الجزء الغير مستغل من مبلغ الاشتراك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك التي استلمها مدير الصندوق لإصدار وحدات للمشترك بنسبة وتناسب لما تم قبوله ورفضه.
- سيتوقف الصندوق عن استقبال اية طلبات اشتراك بعد فترة الطرح الأولى.
- في حال كانت قيمة الاسهم التي تحصل عليها الصندوق بعد نهاية الفترة المخصصه للإكتتاب في الشركات التي اكتتب فيها الصندوق اقل من رأس مال الصندوق، سيقوم مدير الصندوق برد رأس المال الفائض للمشتركين بنسبة وتناسب لما تم تخصيصه من رأس المال وذلك بعد خصم كافة الرسوم والمصاريف المستحقة.
- سيبدأ الصندوق باستقبال طلبات الاسترداد بعد إقفال فترة الطرح الأولي الخاصه به، على ان يتم تنفيذ هذه الطلبات عند اول تقييم يصدر بعد ادراج وتداول اسهم اول شركة اكتتب فيها الصندوق .
- يمكن للمشترك تقديم طلب استرداد قيمة الوحدات التي يمتلكها في الصندوق بشكل نقدي، أو بشكل عيني (على شكل أسهم من محفظة الصندوق) وذلك في حال وافقت هيئة السوق المالية على هذا الاجراء .
- في حال تقدم المشترك بطلب استرداد قيمة الوحدات التي يمتلكها بشكل نقدي، سيتم دفع حصيلة طلب الاسترداد إلى المشترك قبل موعد إقفال يوم العمل الرابع، التالي ليوم التعامل المعني، وذلك كحد أقصى .
- في حال تقدم المشترك بطلب استرداد عيني، سيتم احتساب عدد الأسهم المستحقة للمشترك، بالإضافة الى قيمة أي مبلغ نقدي قد يمثل الفرق بين قيمة الوحدات المستردة وقيمة الأسهم المحتسبة عند يوم التعامل المعني. وسيتم البدء بإجراءات تحويل الأسهم وأي مبلغ نقدي الى محفظة المشترك وحسابه الاستثماري المسجل في طلب الاسترداد بحسب الأنظمة ذات العلاقة، ويتحمل المشترك في هذه الحالة اي تكاليف متعلقة بهذه الإجراءات.
- في حال وجود تمويل فعلي للصندوق وتقدم المشترك بطلب استرداد قيمة ما يمتلكه من وحدات في الصندوق، قد يقوم مدير الصندوق بتسييل جزء من المحفظة لسداد اي مطالبات مترتبة على طلب الاسترداد.
- يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام آخر

ذي علاقة.

- يتم تعليق استرداد الوحدات في الحالات التالية:
  أ. إذا طلبت الهيئة ذلك
  ب. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
  ج. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الاوراق المالية أو الاصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة ألى اصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة اصول الصندوق.
- في حال حدوث اي تعليق للاسترداد سيتم اتخاذ الاجراءات الآتية:
  أ. التأكد من عدم استمرار اي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
  ب. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
  ج. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، واشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمه للاشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق .
  د. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطيا سحبه قبل ثلاثة (3) أيام من رفع التعليق
- يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:
  أ. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق
  ب. إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق
- أيام التعامل من الأحد إلى الخميس من كل اسبوع باستثناء العطل الرسمية للمملكة، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل

ب) قبول الاشتراك مقابل حق عيني

لايقبل الصندوق أية اشتراكات عينية.

ج) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى

الحد الأدنى لبداية الصندوق هو (10,000,000) عشرة ملايين ريال سعودي وفي حال عدم تغطية هذا الحد خلال فترة الطرح الأولي، تعاد مبالغ الاشتراك إلى المشتركين دون أي حسم..

د) الفئة المستهدفة للإستثمار في الصندوق

إن الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق هم المستثمرون حسب ما جرى بيانه في الفقرة (أ) من المادة (74) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب القرار 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 1437/08/16هـ الموافق 2016/05/23م.

9) تداول وحدات الصندوق

أ) الأيام التي يسمح فيها بقبول أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها

مع مراعاة الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين الواردة في الفقرة (ب) أدناه، ومتى ما كان تداول وحدات الصندوق متاحاً وفقاً

لهذه الشروط والأحكام، سيكون تقديم طلبات نقل ملكية الوحدات خلال أيام العمل وأوقات الدوام الرسمي لمدير الصندوق.

ب) الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق، إلا في الحالات الآتية:

- إذا كان نقل الملكية لحاملي وحدات حاليين.
- إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين من العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين.

ج) سجل مالكي الوحدات

سيحتفظ مدير الصندوق بسجلات جميع أوامر الشراء والبيع المتعلقة بالصندوق وسيبذل جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات، ونقل ملكيتها، لا يصبح أي نقل للوحدات نافذاً إلا عندما يتم تقييده في سجل مالكي الوحدات، علماً إن سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

د) تسهيل تداول الوحدات ونقل ملكيتها

يجوز لمالك الوحدة أن يطلب من مدير الصندوق ترتيب بيع وحداته وفقاً لهذه الشروط والأحكام، وسيبذل مدير الصندوق جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات، ونقل ملكيتها.

هـ) عملة الصندوق

يستخدم الصندوق الريال السعودي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات بعملة مختلفة سيتم تحويل أموال المستثمر إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

10) إنهاء وتصفية الصندوق

أ) الحالات التي تؤدي إلى إنتهاء الصندوق

عند رغبته في انهاء الصندوق سيقوم مدير الصندوق باعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عليها،

سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، كما يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق.

يوزع مدير الصندوق مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق. كما يقوم بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيَّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق. وفي حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيَّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بالصندوق والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال 20 يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍّ بديل. كما يجب عليه إشعار

مالكي الوحدات كتابيًا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.

في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

ب) في حال إنتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

ج) مدى إمكانية قبول إسترداد عيني من عدمه

يتم قبول طلبات الاسترداد العيني طبقاً لاجراءات الاشتراك والاسترداد المذكورة في هذه الشروط والاحكام.

11) الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات و أتعاب الإدارة

أ) يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من اصولة كمقابل للخدمات التي تقدم له:

- الرسوم الإدارية: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارية بواقع 0.5% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي.

- رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوما بنسبة 0.04% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول بالإضافة إلى 10 دولار أمريكي (مايعادل تقريبا 37.5 ريال سعودي) لكل عملية تحسب يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي.

- اتعاب المحاسب القانوني: 50,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. تحتسب يومياً وتدفع على دفعتين، عند توقيع العقد وعند صدور القوائم المالية.

- اتعاب مجلس إدارة الصندوق: 16,000 ريال سعودي سنوياً بحد اقصى، بواقع 4,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل بدل حضور عن الاجتماع الواحد وبحد ادنى اجتماعين سنوياً تحتسب يومياً وتدفع سنوياً.

- رسوم الخدمات الشرعية: 10,000 ريال سعودي سنوياً، تحتسب يومياً وتدفع سنوياً.

- مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتعامل فيها الصندوق.

- تكاليف التمويل: تدفع جميع تكاليف التمويل والرسوم الادارية أو اية رسوم اخرى متعلقه به، مباشرة من قبل الصندوق وتحتسب هذه التكاليف والرسوم وتدفع حسب العقد المبرم بين الصندوق والجهه الممول.

- مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها والرسوم الرقابية وموقع تداول وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. وتبلغ المصاريف الأخرى بحد أقصى نسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول. تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي مالم ينص على خلاف ذلك.

- رسوم الاشتراك: يتم خصم رسوم اشتراك تستحق لمدير الصندوق يدفعها المستثمر بنسبة ثابتة لا تزيد عن 2% من إجمالي مبلغ الاشتراك. وتخصم منه قبل شراء الوحدات.

- تكاليف الاسترداد العيني: لن يتقاضى الصندوق اية رسوم مقابل تنفيذ طلبات الاسترداد العيني، ولكن سيتحمل المشترك اي تكاليف او رسوم يتم دفعها لجهات أخرى (على سبيل المثال؛ تداول) متعلقه بأسترداد وحداته على شكل اسهم وتحويلها لمحفظته الخاصه، في حال

تقدم بطلب استرداد عيني.

- لايوجد أي عمولات بخلاف المذكور في هذه المادة.

الزكاة: لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع:https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx .

- ضريبة القيمة المضافة:

- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لاتشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.
- في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.
- في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة

رسوم الاشتراك:	يتم خصم رسوم اشتراك تستحق لمدير الصندوق يدفعها المستثمر بنسبة ثابتة لا تزيد عن 2% من إجمالي مبلغ الاشتراك. وتخصم منه قبل شراء الوحدات.
الرسوم الإدارية:	يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارية بواقع 0.5% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم أمين الحفظ:	يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوما بنسبة 0.04% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول بالإضافة إلى 10 دولار أمريكي (مايعادل تقريبا 37.5 ريال سعودي) لكل عملية تحسب يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي
اتعاب المحاسب القانوني:	50,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. تحتسب يومياً وتدفع على دفعتين، عند توقيع العقد وعند صدور القوائم المالية
اتعاب مجلس إدارة الصندوق المستقلين:	16,000 ريال سعودي سنوياً بحد اقصى، بواقع 4,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل بدل حضور عن الاجتماع الواحد وبحد ادنى اجتماعين سنوياً تحتسب يومياً وتدفع سنوياً.
رسوم الخدمات الشرعية:	10,000 ريال سعودي سنوياً، تحتسب يومياً وتدفع سنوياً.
مصاريف التعامل:	تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتعامل فيها الصندوق
تكاليف التمويل:	تدفع جميع تكاليف التمويل والرسوم الادارية أو اية رسوم اخرى متعلقه به، مباشرة من قبل الصندوق وتحتسب هذه التكاليف والرسوم وتدفع حسب العقد المبرم بين الصندوق والجهه الممولة
مصاريف أخرى:	يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها والرسوم الرقابية وموقع تداول وأية مصاريف استثنائية وغيرها

	مثل مصاريف التصفية. وتبلغ المصاريف الأخرى بحد أقصى نسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول. تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي مالم ينص على خلاف ذلك
تكاليف الاسترداد العيني:	لن يتقاضى الصندوق اية رسوم مقابل تنفيذ طلبات الاسترداد العيني، ولكن سيتحمل المشترك اي تكاليف او رسوم يتم دفعها لجهات أخرى (على سبيل المثال؛ تداول) متعلقه بأسترداد وحداته على شكل اسهم وتحويلها لمحفظته الخاصه، في حال تقدم بطلب استرداد عيني.
الزكاة:	لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع:https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx .
ضريبة القيمة المضافة:	جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لاتشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يحق لمدير الصندوق خصم الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المذكورة أعلاه أو التنازل عنها حسب ما يراه مناسباً.

12) أصول الصندوق

أ) آلية تسجيل أصول الصندوق

يقوم أمين الحفظ بفصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصوله عملائه الاخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

ب) كيفية تقييم أصول الصندوق

- يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الأسهم والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.
- سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقويم الأسهم التي يملكها الصندوق، واخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة استثمار في صناديق الاستثمار التي يستثمر بها الصندوق، وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.

ج) طريقة إحتساب سعر الوحدة

صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من أجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الأسهم والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق، أما إجمالي المطلوبات جميع الرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لمدير الصندوق ولأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

ويتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوئها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لاغراض تنفيذ طلبات الاسترداد.

د) عدد مرات التقييم وتوقيته

- يتم تقويم أصول الصندوق خمسة مرات اسبوعياً في أيام التعامل المحددة (من الأحد إلى الخميس)..
- سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق خمس مرات اسبوعياً قبل نهاية يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت (www.aljaziracapital.com.sa).

هـ) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيقوم مدير الصندوق بتوثيق اي تقويم خاطيء لأصول الصندوق أو حساب خاطيء لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين.

و) بيان بشأن أصول الصندوق

أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار، وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

13) مجلس إدارة الصندوق

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق.

أ) بيان أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومؤهلاتهم والإفصاح عن الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق

- **السيد/ سعد عبدالعزيز الغريري – عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)**

يشغل حاليا منصب رئيس إدارة تطوير الأعمال والاستراتيجية في شركة الجزيرة للأسواق المالية، يمتلك خبرة طويلة في القطاع المالي حيث تولى عدة مناصب قيادية منها مدير لوحدة الطرح العام لأدوات الدين في هيئة السوق المالية، والمدير التنفيذي للخزينة في صندوق التنمية العقارية، ومدير ادارة التراخيص والمنتجات الوقفية في الهيئة العامة للأوقاف. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من جامعة الملك سعود بالرياض، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة باري في الولايات المتحدة الأمريكية.

- **السيد/ فهد محمد الجارالله– عضو مجلس الإدارة (مستقل)**

حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك سعود بالرياض، يمتلك خبرة طويلة بإدارة المشاريع والإنشاءات حيث عمل سابقا كمدير مشاريع بالشركة العقارية السعودية وشركة الاتصالات السعودية والشركة الأهلية للأنظمة المتقدمة ناسكو/موتورولا. تولى إدارة العديد من المشاريع من أبرزها؛ إنشاء الوحدات السكنية بالحي الدبلوماسي بالرياض ومجمع العقارية 3 كما تولى إدارة الإنشاءات بمركز المعيقليه بالرياض. يعمل حاليا بمنصب نائب الرئيس للعمليات والمشاريع بشركة تطوير للمباني.

- **السيد/ عبدالعزيز ابراهيم التويجري – عضو مجلس الإدارة (مستقل)**

حاصل على دبلوم عالي معادل للماجستير في الدراسات البنكية المتقدمة، معهد الإدارة العامة، الرياض. يملك خبرة كبيرة تزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي و الاستثمار من خلال العمل في مؤسسة النقد العربي السعودي كنائب رئيس إدارة التفتيش البنكي، وهيئة السوق

المالية كمستشار في إدارة توعية المستثمر. يتوفر لدية معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار والتطوير العقاري. يدير حالياً عدة استمارات عائلية في مجال تطوير المشاريع السكنية في مدينة الرياض.

ب) مجموع المكافآت التي سوف يتم دفعها لأعضاء مجلس إدارة الصندوق خلال مدة الصندوق

يتلقى العضو المستقل بدل حضور عن الاجتماع الواحد بواقع 4,000 ريال سعودي.

ج) وصف لطبيعة الخدمات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على التسهيلات البنكية وعقود التطوير والتنفيذ وعقد الحفظ.

- الموافقة على تعيين مراجع الحسابات للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.

- اتخاذ قرار في شأن أي تعامل ينطوي على تعارض في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

- الاجتماع مرتان سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والإلتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- الموافقة على شروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.

- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

د) بيان بأي صندوق استثمار آخر يشرف عليه أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق

	أ. سعد الغريري	م. فهد الجارالله (مستقل)	أ. عبدالعزيز التويجري (مستقل)
صندوق الجزيرة للأسهم العالمية	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم السعودية	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة لأسهم الأسواق العالمية الناشئة	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة المتنوع الجَسور	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة المتنوع المتوازن	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة المتنوع المتحفظ	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة الخليجي للدخل	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمشاريع السكنية 2	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة ريت	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الأمريكي	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للصكوك	عضو	عضو	عضو

هـ) إقرار من مدير الصندوق بشأن متطلبات التأهيل

يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تنطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:

- أن لا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوي إفلاس أو إعسار.
- لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.
- أن يمتلك المهارات والخبرات اللازمة.

إذا فقد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أياً من متطلبات التأهيل أعلاه، سيقوم مدير الصندوق بتعيين عضو بديل مستوفي لمتطلبات التأهيل أعلاه.

و) إقرار من مدير الصندوق بشأن عضو مجلس الإدارة المستقل

يقر مدير الصندوق بأن أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين ينطبق عليهم تعريف "عضو مجلس إدارة صندوق مستقل" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.

14) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وعنوانه

شركة الجزيرة للأسواق المالية
ص ب 20438 الرياض 11455
الهاتف: 0112256000
الفاكس: 0112256068

الموقع الإلكتروني: www.aljaziracapital.com.sa

ب) ترخيص مدير الصندوق بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية

شركة الجزيرة للأسواق المالية بصفتها مدير الصندوق مرخصة وخاضعة لتنظيم هيئة السوق المالية بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية بالترخيص رقم (37-07076).

ج) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها هذه اللوائح بما في ذلك واجب الامانه تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة الصندوق.
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وإكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة .
- إدارة طلبات الاشتراك والاسترداد.

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤلياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة يتكبدها المستثمر فيما عدا الحالات المذكورة أعلاه.

د) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسبا لتعيين مدير صندوق بديل في أي من الأحوال التالية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة الصندوق أو أصول الصندوق التي يديرها مدير المحفظة.

- صدور قرار صندوق خاص من مالكي وحدات يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.

- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة اياً من صلاحيتها وفقاً لهذه المادة فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من اجل المساعده على تسهيل النقل السلس للمسؤليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطه بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

هـ) أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق، يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق

في حال حصل الصندوق على تمويل من مدير الصندوق او اي من تابعيه، فسيحرص مدير الصندوق على ان تكون شروط هذا التمويل مماثله على الاقل للشروط التي يبرمها اشخاص يتعاملون باستقلالية تامه.

و) أي تعارض جوهري في المصالح من شأنه التأثير في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها

لاينطبق.

ز) أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق يكلف مدير الصندوق طرفاً ثالثاً بها

يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو تعيين أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودوا الخدمة دون حصر المستشارين الاستثماريين ومدير الصندوق من الباطن وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

ح) إستثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في فترة الطرح الأولي، وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والاحكام، على أن لايمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطه بالواحدات التي يملكونها.

15) مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق وعنوانه ورقم ترخيصة

شركة الجزيرة للأسواق المالية وهي شركة مرخصة وخاضعة لتنظيم هيئة السوق المالية بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية بالترخيص رقم (37-07076) وعنوانها:
ص ب 20438 الرياض 11455
الهاتف: 0112256000
الفاكس: 0112256068
الموقع الإلكتروني: www.aljaziracapital.com.sa

ب) بيان مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته

تشمل مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته تقييم أصول الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام، الإحتفاظ بالدفاتر

والسجلات وإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار

ج) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بأي من مهام مشغل الصندوق، وحتى تاريخ اعداد هذه الشروط والأحكام فإن مشغل الصندوق لم يكلف أي طرفاً ثالثاً بأي مهام.

16) أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ وعنوانه ورقم ترخيصه الصادر من الهيئة

نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA، مرخصة كمؤسسة سوق مالية من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم (12163-26)

نورثن ترست السعودية
برج نخيل، الطابق 11
طريق الملك فهد.
ص.ب. 10175
الرياض 11433
المملكة العربية السعودية
+966112171017
الموقع الالكتروني www.northerntrust.com

ب) بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

تشمل مهام أمين الحفظ ما يلي:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمه فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

- أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولايجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق .

- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو امين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود مايملكه المدين، لايجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو امين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو اصولة. - يجب على أمين

الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي بأسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصوله عملائة الاخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إلية آنفاً، ويجب عليه ان يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمه لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لاحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخه المحدثة من شروط واحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

- يحق لأمين الحفظ تأسيس شركة ذات غرض خاص لمصلحة الصندوق. ويتم تحديد نوع الشركة وإقرار إجرائاتها وعقودها وعقد التأسيس و نظامها الأساسي من قبل المجلس. و يحق لأمين الحفظ من خلاله و/أو من خلال الشركة المقامة لصالح الصندوق بعد موافقة المجلس، القبول والتوقيع على عقود التمويل و إتفاقية التسهيلات والعقود والنماذج والوثائق والمستندات وسقف التمويل والدفعات والرسوم والمصاريف والأرباح والمصروفات والإلتزامات ومدد الإستخدام والدفعات والسداد وتقديم كافة الضمانات و البيانات والتقارير والحقوق وتنفيذ الإتفاقيات والإلتزامات وتمديد اتفاقية التسهيلات والتعديل عليها وإلحاقها وأدوات وصيغة التمويل وسندات لأمر ورهن الاسهم ومتحصلات البيع وأي اصل من أصول الصندوق وإستخدامها كضمان يحق للممولين التصرف به في حال تعثر السداد

ج) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن وذلك بعد موافقة مدير الصندوق. ويدفع امين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

د) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب الى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيا من صلاحيتها وفقاً لهذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة تسهيل النقل السلس للمسؤليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال ال(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطه بصندوق الاستثمار ذي العلاقة

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ فيه مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

وسيقوم مدير الصندوق في حال عزل أمين الحفظ بتعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي المشار إليه أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، ألى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً على موقعة الالكتروني عن قيامة بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الالكتروني للسوق قيامة بتعيين أمين حفظ بديل.

17) مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات وعنوانه

بي كي أف البسام وشركاه
شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)
حي السليمانية، الرياض، المملكة العربية السعودية
رقم التسجيل لدى هيئة السوق المالية: 190100
الهاتف: 00966112065333
الفاكس: 00966112065444
ص.ب 69658 الرياض 11557
الموقع الإلكتروني: www.pkfalbassam.com
البريد الإلكتروني: info.sa@pkf.com

ب) بيان مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته

يقوم المحاسب القانوني بمراجعة البيانات المالية للصندوق وتدقيق القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين ومسجل لدى هيئة السوق المالية

يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.
يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لايملك المؤهلات والخبرات والكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعيَن.

18) القوائم المالية

تبدأ السنة المالية من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من كل عام، ويجوز لمدير الصندوق تغيير تاريخ السنة المالية الأولى حسب تقديره، إذا لزم الأمر.

سيتم إعداد القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار، وستكون متاحة لمالكي الوحدات دون أي رسم.

ستتم إضافة القوائم المالية للصندوق إلى تقارير الصندوق التي يتولى إعدادها مدير الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار وهذه الشروط والأحكام.

19) تعارض المصالح

في حال وُجد تعارض للمصالح بين مدير الصندوق واستثماراته الأخرى أو الصناديق التي يديرها وبين الصندوق، فسوف يُفصح مدير الصندوق عن ذلك بالكامل إلى مجلس إدارة الصندوق وإلى مسؤول المطابقة والإلتزام في أقرب وقت ممكن، على أن يتم السعي إلى تسوية هذا التعارض بعدلٍ وإنصاف، وعلى أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن تعارض محتمل في المصالح التواصل مع مسؤول المطابقة والإلتزام التابع لمدير الصندوق.

هذا وتتوفر السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل، علماً أن مدير الصندوق حال وُجد تعارض للمصالح سيقوم بما يلي:

- الإفصاح عن أيّ تعارضٍ في المصالح لمجلس إدارة الصندوق.
- الإفصاح عن أيّ تعارضٍ للمصالح في الشروط والأحكام، والتقارير الدورية.
- الإفصاح على الفور عن أية حالات لتعارض المصالح قد تنشأ لدى أداء الصندوق لمهامه.

20) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) وصف التقارير الدورية لمالكي الوحدات

سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية متضمنةً القوائم المالية السنوية المراجعه خلال مدة لاتتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير، والتقارير الاولية خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.

ستتاح تقارير الصندوق لمالكي الوحدات وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.aljaziracapital.com.sa)

ب) بنود التقارير الدورية لمالكي الوحدات

سيقوم مدير الصندوق بتضمين التقارير الدورية لمالكي الوحدات ما يلي:

- الإفصاح الكامل عن جميع مصروفات الصندوق والذي يوضح كل بند من بنود المصروفات على حده والجهة المستفيدة من تلك المصروفات.
- أي تقييم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ.

21) اجتماعات مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار.

- يجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات عند تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذي يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، أو من أمين الحفظ.

- متى ما دعت الحاجة لمدير الصندوق للحصول على موافقة مالكي الوحدات.

- يجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات والحد الأدنى للحضور

تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق، وبإرسال رسائل نصية (SMS) إلى جميع المستثمرين وإبلاغ أمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الإجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل الإجتماع ("**فترة الإشعار**") على أن يتم توضيح تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة في الإشعار، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعد أي إجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

لا يكون إجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق بتاريخ الإجتماع. وفي حال عدم اكتمال النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني وبإرسال رسائل نصية (SMS) إلى جميع المستثمرين قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 3 أيام. ويُعد الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع

يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال إجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الإعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال إجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار.

يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال إجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار، على أن يرسل إشعاراً كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية الحديثة إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الإجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل الإجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

إن لمالكي الوحدات الذين حضروا شخصياً أو بالإنابة بصفة رسمية الحق في التصويت واتخاذ القرارات نيابة عن باقي مالكي الوحدات، حيث يحق لهم التصويت كالتالي:

- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الإجتماع، كما يجوز لمالكي الوحدات التوكيل للتصويت من غير موظفي مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

- يتم اعتماد تصويت جميع القرارات التي تستوجب موافقة مالكي الوحدات ويتم اعتماد القرار بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في إجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصيًا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة من خلال قرار صندوق عادي.

كما أنه يجب الحصول على موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (75%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في إجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة من خلال قرار صندوق خاص على ما يلي:

- قرار من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.

- قرار من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

- موافقة مالكي وحدات الصندوق على طلب مدير الصندوق لدمج الصندوق مع صندوق استثمار آخر يديره وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

- موافقة مالكي الوحدات على التغيير في استحقاق أو إنهاء الصندوق.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، وفي حال التخلف عن حضور الإجتماع يسقط حق مالك الوحدات في الإعتراض على أي من القرارات المصدرة في هذا الإجتماع.

ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن إجتماعات مالكي الوحدات.

22) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

تشمل حقوق مالكي الوحدات في الصندوق ما يلي:

أ) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

ب) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

ج) يحق لمالك الوحدات الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق والحصول على التقارير السنوية متضمنة القوائم المالية للصندوق عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او عبر زيارة احد مراكز الاستثمار التابعه لمدير الصندوق.

د) يحق لمالك الوحدات الحصول على اشعار بالتغييرات على الصندوق ومستنداته حسب مانصت عليه شروط واحكام الصندوق.

هـ) يحق لمالك الوحدات الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى.

و) يحق لمالك الوحدات طلب عقد اجتماع ملاك وحدات بحسب الشروط المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.

23) مسؤولية مالكي الوحدات

مع ضرورة مراعاة المادة (7) من هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بـ"مخاطر الإستثمار في الصندوق"، وفيما عدا خسارة مالك الوحدات في الصندوق لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

24) المعلومات الأخرى

لاينطبق

25) لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

قام مدير الصندوق بتعيين اللجنة الشرعية التابعة لشركة الجزيرة للأسواق المالية والمكونة من (3) أعضاء كلجنة شرعية للصندوق ("اللجنة الشرعية")، وستقوم اللجنة الشرعية بمراقبة الأعمال، والعمليات والاستثمارات والتمويل المتعلق بالصندوق لضمان الامتثال والالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية وذلك في ضوء ما هو موضح في أدوار اللجنة الشرعية ومسؤولياتها الواردة أدناه

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

- **معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق (رئيساً)**

المؤهلات العلمية	الخبرات العملية	أهم العضويات
- بكالوريوس الشريعة، عام 1395هـ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. - ماجستير الفقه المقارن، عام 1399هـ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. - دكتوراه الفقه المقارن، عام 1404هـ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.	- أستاذ في المعهد العالي للقضاء. - رئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. - مستشار بالديوان الملكي. - رئيس وعضو في مجموعة من المجالس والهيئات الشرعية للعديد من المؤسسات المالية.	- هيئة كبار العلماء. - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (سابقاً). - المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). - الهيئة العامة للزكاة والدخل.

- **الدكتور/ محمد بن علي القري – (عضواً)**

- المؤهلات العلمية	- الخبرات العملية	- أهم العضويات
- بكالوريوس الاقتصاد والإدارة، عام 1975م، من جامعة الملك عبدالعزيز بجدة. - ماجستير الاقتصاد، عام 1981م، من جامعة كاليفورنيا الأمريكية. - دكتوراه الاقتصاد، عام 1984م، من جامعة كاليفورنيا الأمريكية.	- أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة. - مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (سابقاً). - خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي. - رئيس وعضو في مجموعة من المجالس والهيئات الشرعية للعديد من المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية وعلى مستوى العالم.	- المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). - عضو مجلس الأمناء في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). - عضو الهيئة الشرعية في هيئة السوق المالية الإسلامية. IIFM - رئيس اللجنة الشرعية في بنك دبي الإسلامي - رئيس اللجنة الشرعية في بنك الإمارات دبي الوطني - رئيس الهيئة الشرعية لمؤشر ستاندرد اند بورز الإسلامي - رئيس الهيئة الشرعية – المؤسسة الإسلامية لإدارة السيولة IILM - نائب الرئيس: اللجنة الشرعية في البنك الأهلي السعودي

- **الأستاذ / لاحم بن حمد الناصر – (عضواً)**

المؤهلات العلمية	الخبرات العملية	أهم العضويات
- بكالوريوس شريعة عام، كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	- نائب رئيس المجموعة الشرعية بنك الجزيرة - نائب الرئيس رئيس المجموعة الشرعية شركة جدوى - مستشار الادارة التنفيذية لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي	- عضو اللجنة الشرعية لبنك الجزيرة - عضو الجمعية الفقهية السعودية - عضو الهيئة الشرعية لشركة الاستثمارات الخليجية - عضو الهيئة الشرعية لشركة سند للتأمين واعادة التأمين - عضو الهيئة الشرعية لشركة المستثمر للأوراق المالية - المستشار الشرعي لشركة اثراء المالية - مستشار شركة جدوى المالية لصندوق لوبريف - عضو اللجنة الشرعية لشركة تداول - عضو مجلس الإدارة لشركة كسب المالية وعضو لجنة المراجعة (سابقاً). - عضو مجلس الإدارة لشركة مستشفى الملك فيصل التخصصي القابضة وعضو لجنة المراجعة (سابقاً).

ب) بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- تقر الهيئة الشرعية للصندوق المعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيها الشركات التي يستثمر بها الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من التزام مدير الصندوق بها.
- يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، وعليه أقرت الهيئة الشرعية للصندوق أنه يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي تتوافق مع المعايير الشرعية للمؤشر الاسترشادي ستاندرد اند بورز، كما أنها خاضعة للمراجعة والتعديل بحسب قرارات الهيئة الشرعية للصندوق. وهي كالتالي:
  - المعيار الأول: الأنشطة المحظورة

الدعاية والإعلام (يسمح للصحف، ويتم تحليل الأعمال الثانوية بشكل منفرد)	الخمور
أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ	المالية
القمار	الخنزير
الإباحية	التبغ
التعامل في الذهب والفضة كالنقد بالآجل	

  - المعيار الثاني: المالي

الديون: القروض على معدل القيمة السوقية " 36 شهر" أقل من 33 .%

النقد :

الذمم المدينة على معدل القيمة السوقية " 36 شهر" أقل من 49.%

النقد والأوراق المالية المستحقة للفوائد على معدل القيمة السوقية " 36 شهر" أقل من 33.%

نسبة الدخل من الأنشطة الغير متوافقة مع الشريعة: يتم التعامل في أسهم الشركات التي يقل فيها الدخل من الأنشطة الغير متوافقة مع الشريعة "باستثناء دخل الفوائد" على الإيرادات عن 5 .%

- المعيار الثالث: التطهير

تجنيب الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب المعادلة الآتية:

الأرباح الموزعة * (مقدار الإيرادات غير المشروعة تقسيم إجمالي الإيرادات.(

- المعيار الرابع: أدوات وطرق الاستثمار

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

العقود المستقبليةFUTURES

عقود الخيارات OPTIONS

عقود المبادلةSWAP

الأسهم الممتازة

- تتم مراجعة اصول الصندوق بشكل ربع سنوي وفي حال لم تعد الشركة متوافقة مع المعايير الشرعية نتيجة لتغير بياناتها المالية سيتم بيعها وانهاء الصندوق وفقا لما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يدفع الصندوق مبلغ 10,000 ريال سعودي سنويا مقابل الخدمات الشرعية التي يحصل عليها.

26) خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

27) تعديل شروط وأحكام الصندوق

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على التغييرات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق بشكل جوهري.
- التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات بالصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

سيتم اشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك قبل (10) ايام من سريانه.، كما يجب بيان تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الإستثمار.

سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن أي تغييرات آخرى في هذه الشروط والأحكام لاتندرج ضمن التغييرات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.

28) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

29) إقرار من مالك الوحدات

بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فإنه يقر بالإطلاع على هذه الشروط والأحكام، والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك فيها، بالإضافة إلى أنه يقر بفهمه التام لهذه الشروط والأحكام، وبالتالي الإلتزام بهذه الشروط والأحكام والمستندات المتعلقة بها وبالطرح لوحدات الصندوق، وأنه تم الحصول على نسخة من هذه الشروط والأحكام والتوقيع عليها، علماً أنه تم التوقيع على نسختين من هذه الشروط والأحكام إحداهما للمستثمر والأخرى للحفظ لدى شركة الجزيرة للأسواق المالية.

مدير الصندوق:	**شركة الجزيرة للأسواق المالية**
التاريخ:	
التوقيع:	

مالكي الوحدات (ذوي الصفة الطبيعية)		**مالكي الوحدات (ذوي الصفة الإعتبارية)**	
الاسم:		**الاسم:**	
رقم الهوية:		**رقم السجل التجاري والرقم الموحد:**	
التاريخ:		**التاريخ:**	
التوقيع:		**التوقيع:**	